

ابتدئ اللبس والعاصي يسفره والهايم بمسحان مسح
 مقوم وادام الحدث اذا حدث بعد لبس الخف حدثا
 اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصل به فرضا بمسح
 ويستيج ما كان يستبيحه لو بقي ظهره الذي لبس
 عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بظهره فرضا
 قبل ان يحدث مسحا واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضرة سافر او مسح في السفر
شرا فام قبل مضي يوم وليلة ان **مسح مقيم** في
 الواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم السح ان
 كان على ظاهر الخف ولا يجوز على باطنه ولا على غيب
 الخف ولا حفره ولا اسفله والسنة في المسح ان يكون
 خطوطا بان يفرج لنا سح بين اصابعه ولا يمسحها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة شرايط **مخلفها او**
 خلع احدها او اختلاعه او خروج الخف عن صلاحية
 للسح كتحرق **وانقضاء المدة المسح** وفي بعض نسخ
 مدة من يوم وليلة لقيم وثلاثة ايام ولياليهن
 المسافر ويعرض **ما يوجب الفصل** كجناية او جحشا

او نفاس

او نفاس الالبس الخف **فصل في التيميم**
 وفي بعض نسخ التيميم هذا الفصل على الذي
 قبله والتيميم لغة القصد وشرايعا يصل تراجمه
 للوجه واليد من بدلائن وضوء او غسل او غسل
 عضو بشرايط مخصوصة **وشرايط التيميم خمسة اشياء**
 وفي بعض نسخ التيميم خمس حاصل احدها **وجوب**
التيميم **رئيسا او مرض** والثاني **دخول وقت الصلاة**
 فلا يصح التيميم لها قبل دخول وقتها والثالث **طلب**
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
 في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
 منفردا انظر هو اليه من الجهات الاربع ان كان
 يستوي من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
 فتردد قدر نظره **والرابع بعد الاستعمال** اي الما بان
 يجاز من استعماله الما على زهاب نفسه او منفعة
 عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقره ما وهاذ
 لو فقد على نفسه من عدو اسبع او على ماله من
 سارق او عاصب ويوجد في بعض نسخ التيميم